

ميثاق الدكتوراه

Photo

جامعة محمد الخامس بالرباط	
المؤسسة المحتضنة لتكوين الدكتوراه	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال
تكوين الدكتوراه	
بنية البحث المستقبلية	
لقب واسم طالب الدكتوراه	
المشرف على الأطروحة	
المشرف المشارك	
موضوع الأطروحة	
الحقل العلمي/ التخصص	
كلمات مفتاحية	
تاريخ التسجيل الأول في الدكتوراه	
قنّ أبوجي	
الوضعية	() طالب () مستخدم () أجنبي () موظف.
قنّ مسار/ روط	

الهدف من ميثاق الدكتوراه هو إضفاء الطابع الرسمي على مجموعة من القواعد والمبادئ؛ إذ يحدّد الالتزامات المتبادلة بين كل من طالب الدكتوراه، والمشرّف على الأطروحة، والمسؤول عن بنية البحث المستقبلية، ومدير مركز دراسات الدكتوراه.

تخصّ هذه الالتزامات ما يلي:

1. تعريف الأطروحة ومدة تحضيرها؛
2. إجراءات اختيار موضوع الأطروحة؛
3. ظروف العمل اللازمة لتقديم أعمال البحث؛
4. التّأطير والتّابع؛
5. حقوق طالب (ة) الدكتوراه وواجباته (ها)؛
6. شروط تمديد تحضير الأطروحة وكيفياتها؛
7. مناقشة أطروحة الدكتوراه؛
8. نشر أطروحة الدكتوراه وتثمين نتائج البحث؛
9. نشر الأطروحة عبر الأنترنت.

1. تعريف الأطروحة ومدة تحضيرها

أطروحة الدكتوراه هي في الآن ذاته:

- تدريب أكاديمي يُجازُ بالحصول على شهادة جامعية؛

- وثيقة تحتوي على إسهامات علمية أصيلة؛

- تنويح لعمل البحث؛

يجب أن تساعد طالب الدكتوراه في تحديد مشروعه المهني.

يستغرق تحضير أطروحة الدكتوراه ثلاث سنوات. يمكن تمديد هذه الفترة لسنة واحدة ثلاث مرات وفق شروط يحدّدها

البند (ح) من ميثاق الدكتوراه.

2. إجراءات اختيار موضوع الأطروحة

توضع لدى مدير مركز دراسات الدكتوراه قائمة مواضيع البحث المقترحة من قبل بنيات البحث المعتمّدة بالجامعة

المعتمّدة لتكوين الدكتوراه، لتكون رهن إشارة المرشح للتسجيل بسلك الدكتوراه، ويجب أن توافق هذه المواضيع الحقل

العلمي/ أو التخصص الذي تم اعتماد تكوين الدكتوراه بشأنه.

يتمّ اختيار موضوع البحث على أساس تعاقد حرّ بين طالب الدكتوراه والمشرّف على الأطروحة. يجب أن يكون تحضير

موضوع الأطروحة في الأجال المحددة ممكنا بوتيرة معقولة ومناسبة، كما ينبغي أن يتوّج بإنجاز بحث أصيل، وتكويني، وبجودة

عالية.

يتعيّن على طالب الدكتوراه والمشرّف على الأطروحة التأكّد من أصالة الموضوع عند اختياره، بعد الاطلاع على قائمة

الأطروحات قيد الإنجاز والأطروحات التي تمّت مناقشتها.

ولتحقيق هذا الهدف، يُزوّد طالب الدكتوراه عند التسجيل بجملة من التوضيحات تخصّ سياق الأطروحة، وإشكالية موضوعها ومكانتها ضمن مواضيع بنية البحث المستقبلية.

في حالة تغيير موضوع الأطروحة، يُبلغ المشرفُ طالبَ الدكتوراه بتبعات هذا الإجراء، خاصة ما يتعلق منها بالآجال القانونية المسموح بها لتحضير أطروحة الدكتوراه. يودع طالب الدكتوراه طلب تغيير موضوع الأطروحة مشفوعا بتزكية من المشرف لدى مركز دراسات الدكتوراه للبحث فيه.

يتمّ تغيير موضوع الأطروحة خلال السنة الثانية، ولا يسمح بأي تغيير في موضوع الأطروحة بعدها إلا بترخيص استثنائي من مركز دراسات الدكتوراه.

3. ظروف العمل اللازمة لتقدم أعمال البحث

يُعنى الاتفاق المشار إليه أعلاه، أيضا، بالظروف والكيفيات المطلوبة لتحضير الأطروحة، خصوصا الوسائل التي سيتم اعتمادها لإنجاز الأطروحة، وشروط إعدادها، والموارد المتاحة.

4. التأطير والتتبع

أ. المشرف على الأطروحة: المشرف هو المسؤول الأول على تتبع أعمال الأطروحة. يجب أن ينتهي إلى إحدى البنيات البحثية المعتمدة؛ فهو إما أستاذ التعليم العالي أو أستاذ مؤهل أو أستاذ مبرز في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.

يسهر المشرف على الأطروحة بالخصوص على:

- أن يحظى طالب الدكتوراه بتأطير علمي بإشراف منه وأن يخصّص جزءا من وقته للتتبع المنتظم لتقدم أعمال البحث. لذلك، ينبغي إرساء تعاقد مبدئي بينهما يخص تنظيم عقد لقاءات منتظمة ومتكررة منذ التسجيل في الدكتوراه؛
 - أن يُبقي طالب الدكتوراه على اطلاع بالموارد المتاحة الممكنة لإنجاز أطروحته إذا توفرت من قبيل: تعويضات وزارية عن البحث، منح جهوية، منح تعاون، وغيرها؛
 - أن يناقش مع طالب الدكتوراه التوجهات الجديدة التي يمكنه الأخذ بها بناء على النتائج المحصل عليها، ويطلعه على التقييمات الإيجابية أو الاعتراضات والانتقادات التي يمكن أن توجه لعمله؛
 - تدريب طلبة الدكتوراه على عرض نتائج أبحاثهم ومناقشتها. كما تجب برمجة عروض شفوية بانتظام؛
 - تشجيع طالب الدكتوراه على تثمين المنجز من العمل، من خلال المشاركة في المنتديات العلمية والنشر في المجلات المشهود لها بالجودة، وعند الاقتضاء، تسجيل براءات الاختراع أو أي شكل آخر من أشكال التثمين؛
 - منح الطالب الترخيص لمناقشة الأطروحة واقتراح المقررين وأعضاء لجنة المناقشة.
 - فحص المنجز العلمي لطلاب الدكتوراه.
- لضمان تفرغ المشرف على الأطروحة لتتبع أعمال طلبته، لا يمكنه أن يؤطر، في الآن ذاته، أكثر من عشرة (10) طلبة دكتوراه، إلا إن منح ترخيصا استثنائيا، بحسب كل حالة على حدة، من قبل لجنة الأطروحات التابعة لمركز دراسات الدكتوراه؛

يجب أن يكون تأطير الأطروحة فعليًا ولا يمكن تفويضه بأي حال من الأحوال؛

في حالة وفاة المشرف على الأطروحة أو مرضه أو انتقاله أو تقاعده، يجب على المسؤول عن بنية البحث المستقبلية أن يقترح على طالب الدكتوراه مشرفاً آخر على الأطروحة؛

في حالة تقاعد المشرف على الأطروحة، يقترح المسؤول عن بنية البحث المستقبلية على طالب الدكتوراه، بعد استشارة المشرف على الأطروحة، مشرفاً مشاركاً ينتهي لبنية البحث لمتابعة أعمال تحضير الأطروحة. وهو إما أستاذ التعليم العالي أو أستاذ مؤهل أو أستاذ مبرز في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.

يُرخص للإشراف المشترك بناء على رأي إيجابي من لجنة الأطروحات التابعة لمركز دراسات الدكتوراه، على أن يقتصر على مشرفين اثنين للأطروحة ولا يتعدى ذلك؛

يجب أن يكون الإشراف المشترك على الأطروحة في سياق اتفاق إطار معتمد من رئاسة الجامعة.

ب. المسؤول عن بنية البحث المستقبلية: يبرئ المسؤول عن بنية البحث المستقبلية قائمة بمواضيع البحث، ويشارك في التوقيع على ميثاق الأطروحات، ويبدي رأيه بشأن التراخيص الاستثنائية والمناقشات.

كما يتحمل مسؤولية اندماج طالب الدكتوراه في بنية البحث وتحديد حقوقه وواجباته داخلها.

ج. مدير مركز دراسات الدكتوراه:

يتدخل مدير مركز دراسات الدكتوراه من أجل:

— إبداء الرأي بخصوص تسجيلات الأطروحة، وإعادة التسجيل، ومنح التراخيص الاستثنائية إن استدعت حالة معينة ذلك؛

— المصادقة على الاستفادة من منح الدكتوراه الوطنية والدولية التي تقترحها لجنة الأطروحات وفق معايير محددة مسبقاً؛

— المصادقة على مقترح المشرف على الأطروحة بخصوص اختيار مقرري الأطروحة وأعضاء لجنة المناقشة؛

— إبداء الرأي في الترخيص بمناقشة الأطروحة خلال شهر من استلام الملف.

ويقع على عاتقه ضمان الامتثال لأحكام الميثاق المصادق عليه من قبل الجامعة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة للقيام بدور الوسيط بين أطراف الخلاف بهدف التسوية بينهم، كما يعمل على حلّ النزاعات المرتبطة بتقديم أعمال الأطروحة.

5. حقوق طالب (ة) الدكتوراه وواجباته (ها)

يحق لطالب الدكتوراه أن يحظى بتأطير شخصي من قبل المشرف على الأطروحة.

يتعين على طالب الدكتوراه:

— تقديم تقارير مرحلية حول تقدم أعمال البحث للمشرف على الأطروحة، وعرض نتائج عمله في الندوات التي تنظمها بنية البحث المستقبلية ومركز دراسات الدكتوراه؛

— المشاركة، بالإضافة إلى تكوينات الدكتوراه التكميلية الإيجابية، في كل تكوين ونشاط آخر ينظمه مركز دراسات الدكتوراه وبنية البحث المستقبلية.

— أن يلتزم بالمواظبة والانضباط؛

- تجديد تسجيله في بداية كل سنة جامعية، مع تقديم تقرير عمّا أنجزه من أعمال البحث والأنشطة العلمية (المنشورات، والمشاركة في المؤتمرات، والصعوبات التي صادفته، وغيرها) وعمّا يرتقب إنجازه خلال السنوات المقبلة؛
- المحافظة على سرية مناهج البحث، وبروتوكولاته، ونتائجه وعدم إذاعتها شفويا ولا كتابيا إلا بإذن من المشرف على الأطروحة؛
- حسن استعمال الوسائل المتاحة لإنجاز أبحاثه (تجهيزات، أجهزة كمبيوتر، وثائق، وغيرها)؛
- تحيين كتيب الدكتوراه الخاص به؛
- تحت طائلة العقوبات، على طالب الدكتوراه أن يلتزم بالضوابط المعمول بها داخل مركز دراسات الدكتوراه؛ كما أنه مطالب باحترام قواعد العمل المشترك التي يقتضها العمل داخل بنية البحث وأخلاقيات الممارسة العلمية، خصوصا ما يتعلق بالملكية الفكرية.
- ولذلك، يُدعى طالب الدكتوراه إلى تقديم أطروحته للفحص بواسطة برنامج مكافحة الانتحال وإرفاق ملف المناقشة بتقرير حول نتائجه؛
- يعرض إنتاجه العلمي: مقالات أو براءات اختراع أو غيرهما بموافقة مسبقة من المشرف على الأطروحة؛
- احترام القانون الداخلي لبنية البحث المستقبلية.

يتعين عليه عند نهاية:

● السنة الأولى:

- تقديم مستجدات أعماله ومخرجات البحث الببليوغرافي ومسارات الاستكشاف المحددة أمام لجنة بنية البحث؛
- استيفاء الوحدات التكميلية الإلزامية المبرمجة؛
- تقديم تقرير مفصّل عن تقدم أعمال البحث مصادق عليه من قبل المشرف على الأطروحة.

● السنة الثانية:

- عرض تقدم أعمال البحث التي انخرط فيها سابقا؛
- المشاركة في مختلف الأيام الدراسية التي ينظمها مركز دراسات الدكتوراه وبنية البحث.
- استيفاء الوحدات التكميلية الإلزامية المبرمجة؛
- تقديم تقرير مفصّل عن تقدم أعمال البحث مصادق عليه من قبل المشرف على الأطروحة.

● خلال السنة الثالثة، يتعين على طالب الدكتوراه:

- المشاركة في مختلف الأيام الدراسية التي ينظمها مركز دراسات الدكتوراه وبنية البحث؛

● نهاية السنة الثالثة:

- استيفاء جميع وحدات التكوينات التكميلية الإلزامية؛

— أن يقدم، إن اقتضى الأمر ذلك، طلبا بالتمديد لتسجيل إضافي، مدعوما بتقرير تحفيزي مصادق عليه من قبل المشرف على الأطروحة ورئيس المؤسسة المحتضنة لتكوين الدكتوراه.

6. شروط تمديد تحضير الأطروحة وكيفياته

يمنح رئيس المؤسسة المحتضنة لتكوين الدكتوراه تراخيص التمديد، بناء على اقتراح مدير مركز دراسات الدكتوراه، بعد استشارة المشرف على الأطروحة.

يُشترط لطلب التمديد لسنة إضافية (السنة الرابعة من الأطروحة):

- استيفاء جميع وحدات التكوين التكميلية المعدّة من قبل مركز دراسات الدكتوراه؛
- نشر مقال علمي واحد على الأقل؛
- تقديم تقرير مفصل عن الأنشطة العلمية المختلفة التي قام بها طالب الدكتوراه (المشاركة في اللقاءات العلمية، مداخلات شفوية علمية، إلخ)

يُشترط لطلب التمديد لسنة ثانية (السنة الخامسة من الأطروحة):

- نشر مقالة علمية واحدة على الأقل مفهومة من الفئة ج؛
- تقديم تقرير مفصل يعلّل فيه طلب تمديد مدة إنجاز الأطروحة؛
- ما يثبت المشاركة في تظاهرة علمية واحدة على الأقل؛
- المناقشة القبلية للأطروحة أمام لجنة مكونة من ثلاثة أساتذة التعليم العالي أو أساتذة مشاركين أو أساتذة مؤهلين، يعينهم رئيس المؤسسة المعنية، بناء على اقتراح من المشرف على الأطروحة ورأي مدير مركز دراسات الدكتوراه.

يُشترط لطلب التمديد لسنة ثالثة (السنة السادسة من الأطروحة):

- نشر مقاليتين علميتين على الأقل مفهومتين من الفئة ج؛
- عرض خطة البحث وقائمة الأعمال قيد النشر أو التي تنتظر المصادقة عليها؛
- تقديم تقرير مفصل يخصّ بالأساس أهم الأنشطة العلمية التي قام بها طالب الدكتوراه، بالإضافة إلى جدول أنشطة السنة الماضية، وموعد تقريبي للمناقشة.

7. مناقشة أطروحة الدكتوراه

يمكن لطالب الدكتوراه أن يودع ملف مناقشة أطروحته، عندما يرى المشرف أن البحث المنجز مكتمل ويمكن تقديمه للمناقشة أمام لجنة للمناقشة. يجب التحقق أيضا من استيفاء الشروط المتعلقة بالإنتاج العلمي والتكوينات التكميلية.

بعد المشرف على الأطروحة تقريرا تحفيزيا يبين فيه أصالة العمل ووافق على مناقشته.

لا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا بعد أن يكمل طالب الدكتوراه ثلاث سنوات جامعية كاملة.

يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من قبل مدير مركز دراسات الدكتوراه، بناء على اقتراح من رئيس مؤسسة اعتماد تكوين الدكتوراه، بعد استشارة المشرف على الأطروحة.

يتكون ملف طلب مناقشة أطروحة الدكتوراه من:

- تقرير تحفيزي يعدّه المشرف على الأطروحة؛

- نسخة من الأطروحة؛

- نسخة عن المنشورات وبراءات الاختراع إن وجدت؛
- شهادة استيفاء الوحدات التكميلية؛
- تقرير فحص الأطروحة بواسطة برنامج مكافحة الانتحال المعتمد من قبل الجامعة؛
- سيرة علمية مفصلة عن الأنشطة التي انخرط فيها طالب الدكتوراه خلال مدة تحضير الأطروحة؛
- كتيب طالب الدكتوراه الذي يحتوي على الشهادات التي تثبت متابعة واستيفاء التكوينات التكميلية، وندوات ومؤتمرات إضافية، إلخ؛
- تفويض للمعهد المغربي للمعلومات العلمية والتقنية بإذاعة الأطروحة، يحمل إمضاء المشرف على الأطروحة وطالب الدكتوراه.

8. نشر أطروحة الدكتوراه وتثمين نتائج البحث

تقاس جودة الأطروحة وأثرها من خلال المنشورات العلمية، وبراءات الاختراع، وشركات ناشئة Startups، والتقارير الصناعية المستقلة من عمل الأطروحة. يتعين على المشرف على الأطروحة إجازة أعمال طالب الدكتوراه وتسهيل نشرها. تتم الموافقة على مناقشة الأطروحة إذا كان طالب الدكتوراه مؤلفا أول للإنتاج العلمي الذي قدمه، وحسب المجال الذي ينتمي إليه:

1. بالنسبة لمجالي "العلوم والتكنولوجيا والهندسة" و"العلوم الصحية": ينشر طالب الدكتوراه مقالته على الأقل في مجلات م فهرسة ضمن قاعدة بيانات Scopus أو Web of Science، على أن تكون واحدة بمجلة ذات معامل تأثير JCR.

2. فيما يخص مجالات "العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلوم التربية واللغات"، و"القانون والعلوم السياسية"، و"الاقتصاد والتسيير":

- ينشر طالب الدكتوراه مقالته على الأقل في مجلات م فهرسة ضمن قواعد بيانات مثل: CAIRN أو JSTOR أو PROQUEST أو EBSCO أو PERSEE، أو في المجالات التي يحددها مجلس الجامعة وتكون لديها لجنة علمية ولجنة تحرير دولية مع مراجعة النظراء.

- أو ينشر طالب الدكتوراه مقالة واحدة في مجلة م فهرسة ضمن قاعدة بيانات Scopus أو Web of Science.

لكي يتم احتساب الإنتاج العلمي، يجب أن تُثبت ضمنه المؤسسة التي ينتسب إليها طالب الدكتوراه كآتي:

- "جامعة محمد الخامس بالرباط"؛

- أو "Université Mohammed V de Rabat"؛

- أو "Mohammed V University in Rabat".

يجب، أيضا، أن يكون هذا الإنتاج جزءا من موضوع الأطروحة وتمّ إنجازه خلال فترة تحضيرها.

يعادل إيداع براءة اختراع لدى المكتب المغربي للملكية الفكرية والتجارية (OMPIC) نشرَ مقالة علمية، شريطة:

- أن تودع براءة الاختراع باسم الجامعة؛

- أن يظهر اسم طالب الدكتوراه بين المخترعين؛

- أن ترتبط براءة الاختراع بموضوع الأطروحة؛

- أن تُمنح براءة الاختراع أو أن يكون التقرير الأولي بشأنها إيجابيا ويعترف لها بالإبداعية،

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن براءة اختراع واحدة تعادل مقالة علمية.

9. نشر الأطروحة عبر الأنترنت

بعد مناقشة الأطروحة وقبولها، يحق للجامعة نشرها عبر الإنترنت ووضعها تحت تصرف المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني (IMIST)، ما لم يرد بشأنها طلب كتابي توضيحي يعلل أسباب عدم نشرها، يوجه من قبل المشرف على الأطروحة ويوافق عليه مدير مركز دراسات الدكتوراه.

التوقيعات

	توقيع طالب الدكتوراه:
	توقيع المشرف على الأطروحة:
	توقيع المسؤول عن بنية البحث المستقبلية:
	توقيع مدير مركز دراسات الدكتوراه: